



خَلِيفَةُ بْنُ زَيْدٍ آلْ نَهْيَانَ
حَاكمُ مَرْسَأَتِ الْأَوْظَافِ

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥
في الملكية العقارية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المرعية لها.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المرعية لها.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية العدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، النص التالي:

"حق تملك العقارات قاصر على المواطنين ومن في حكمهم وعلى الأشخاص والشركات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من ولي العهد أو رئيس المجلس التنفيذي".

لِقَاءُ الْمُتَّصَدِّقِينَ



خَلِيفَةُ بْنُ زَيْدٍ آلِ نَهْيَانَ
حاَكِمُ مَارِقَةِ الْأَبْوَظِيَّةِ

المادة الثانية

ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي



صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: ١٥ - ديسمبر - ٢٠١٣

الموافق: ١٤ - صفر - ١٤٣٥ هـ